

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة :

وعلى قرار مجلس الشورى بجلسته المعقودة في ٤ من يوليو ٢٠٠٥ :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الشورى :

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / إبراهيم عبد الفتاح نافع .. عضواً بالمجلس الأعلى للصحافة بصفته نقيباً سابقاً للصحفيين .

(المادة الثانية)

يعين عضواً بالمجلس الأعلى للصحافة من الشخصيات العامة كل من السادة :

١ - الأستاذ / إبراهيم على سعدة .

٢ - الأستاذ / سمير رجب على شرف .

٣ - الأستاذ / رجب مرسى متولى البناء .

٤ - الأستاذ / محفوظ محمد عوض الأنصارى .

٥ - الأستاذ / محمد عبد المنعم محمد .

٦ - الأستاذ / محمد جلال أحمد دويدار .

٧ - الأستاذ / أسامة السيد سرايسا .

٨ - الأستاذ / عبد الله كمال السيد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك